

سنن البيهقي الكبرى

15764 - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس ٧ أن عمر B سأل الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت إحداهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة وهذا إسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل وقال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس وابن جريج حافظ قال الشيخ هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر بن عباس فيه إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن بن عباس موصولا وحديث بن طاوس عن أبيه مرسلا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا أنه قضى بديتها على العاقلة